



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ميسان  
كلية التربية الاساسية

# مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية

للعلوم التطبيقية والانسانية

ISSN (Paper)- 1994-697X

(Online)- 2706-722X

المجلد 21 العدد 42 السنة 2022



# مجلة ميسان للدراستات الاكاديمية

للعلوم التطبيقية والانسانية

كلية التربية الاساسية - جامعة ميسان - العراق

ISSN (Paper)- 1994-697X

(Online)- 2706-722X

مجلد (٢١) العدد (٤٢) حزيران (٢٠٢٢)

**ISSN**  
INTERNATIONAL  
STANDARD  
SERIAL  
NUMBER  
INTERNATIONAL CENTRE

OJS / PKP  
www.misan-jas.com

**IRAQI**  
Academic Scientific Journals



ORCID



TOGETHER WE REACH THE GOAL



OPEN ACCESS



<http://www.issn-jas.com/issn.994697x/ojs>

journal.m.academy@uomisan.edu.iq

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق بغداد 1326 في 2009

| ص   | فهرس البحوث  | ت  |
|-----|--|----|
| 1   | حامض السالسليك : خصائصه ودوره في تحفيز نظام الدفاع في النباتات ضد الممرضات الفطرية<br>قصي خطاب ماضي      طلال حسين صالح      غسان مهدي داغر  | 1  |
| 15  | عبد المطلب داود مهدي الحسيني الحلبي ودوره في النهضة الادبية والفكرية (1865-1920)<br>نادية جاسم كاظم علي الشمري      هالة مهدي خيرى الدليمي   | 2  |
| 26  | إرث المتبنى في الشريعة الاسلامية (دراسة في ضوء القرآن والسنة والمذاهب الإسلامية)<br>سيد حسين آل طه      هيثم مظهر محي الساعدي  | 3  |
| 38  | كاميرات المراقبة وأثرها في كف السلوك المنحرف من وجهة نظر المجتمع الأنباري<br>(الفلوجة إنموذجا) دراسة تطبيقية ميدانية<br>عبد الرزاق جاسم محمود العيساوي      احمد محمد مطلق المحمدي     | 4  |
| 59  | تأثير معالجات عجز الري المنظم على الجودة الفيزيائية والكيميائية لثمار صنفين من نخيل التمر (الساير) و (الحلاوي)<br>علي عبد الرحمن فاضل      عبدالكريم محمد عيد      عبد المنعم حسين علي | 5  |
| 70  | كفايات التعليم الالكتروني<br>أحمد عبد المحسن كاظم      أسراء حسين عليوي  | 6  |
| 87  | تقدير حجم الضائعات المائية في مشروع المحاصيل الصناعية الإرواني<br>في قضاء العزيبية وسبل رفع كفاءته<br>ناطق هاشم طوفان الشمري      نجاح علوان عويز الغشام                               | 7  |
| 93  | مهارات تدريس معلمي اللغة الانكليزية في المرحلة الابتدائية من وجهة نظرهم<br>جمال نصيف العلوي  | 8  |
| 115 | التصويب والتخطئة عند أهل السنة<br>محمد رسول آهنگران<br>حسين رجبى      مهدي نوروزي<br>مهدي صداقت  | 9  |
| 132 | التحليل الجغرافي لتكرار بقاء الأيام الممطرة لأكثر من يومين في محطات (بغداد والعمارة والحي)<br>طالب عباس كريم      صدام رزاق عيود   | 10 |
| 145 | التشكيل الصوري لخاتمة القصيدة في عهد بني الأحمر<br>علي مطشر نعيمة      كريم قاسم جابر الربيعي  | 11 |
| 160 | محددات الطلب على النقود في العراق (دراسة قياسية)<br>حلمي إبراهيم منشد  | 12 |
| 170 | التفاعل في التعليم الإلكتروني وعلاقته بالمعرفة الشخصية للطلبة من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية<br>غسان كاظم جبر  | 13 |
| 186 | السرد القصصي في كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة<br>هديل علي كاظم  | 14 |
| 198 | دلالة الخبر عند أهل المعقول والمنقول، دراسة تحليلية<br>نصير ثجيل داود  | 15 |

|     |  |    |
|-----|--|----|
| 210 | انعكاس خطاب الكراهية في القنوات الفضائية العراقية على الجمهور<br>احمد كريم احمد  | 16 |
| 228 | تحليل ظاهرة البطالة في العراق: ارث الماضي وتجليات الحاضر واستراتيجيات الحل<br>حسين علي عبد   | 17 |
| 243 | مباني تدارك الأضرار المعنوية في نظام الإيراني القانوني ناظرة إلى الإجراءات القضائية<br>حميد ابهرى <sup>1</sup> مهدي طالقان غفارى <sup>1*</sup><br>مهرداد باكزاد <sup>1</sup> الياس يارى <sup>1</sup>     | 18 |
| 253 | الاختلاف العقائدي في مسألة المعاد ومجال التسامح<br>صادق كاظم مكلف  | 19 |
| 264 | الازمة السورية و موقف جامعة الدول العربية منها 2011- 2018<br>حسن موات حسين هشام نعيم غليم الكعبي   | 20 |
| 276 | الاضواض الداخلية في الاحواز 1913- 1925م<br>حميد ابولول جبجاب   | 21 |
| 289 | الزراعة في العصر الفاطمي 296-567هـ/ 909-1171م<br>علي فيصل عبد النبي العامري  | 22 |
| 308 | أثر استراتيجية التعلم المستقل في تحصيل تلاميذ الصف الخامس الابتدائي في مادة العلوم<br>حنان كاظم عبد  | 23 |
| 317 | الدلالة الصوتية في الفاظ المثل القرآني<br>ناصر حسن عبد علي   | 24 |
| 330 | دور النظام المحاسبي الحكومي العراقي عند الانتقال من الموازنة التقليدية(البند والنفقات) الى موازنة البرامج والأداء<br>" دراسة تطبيقية في امانة بغداد "  | 25 |
|     | قاسم كاظم حميد هشام خليف محمد عبد الله ابراهيم   |    |
| 356 | الحيوية الذاتية وعلاقتها بالإبداع الارشادي لدى المرشدين التربويين<br>فاطمة عادل داخل   | 26 |
| 368 | دراسة بيئية للملوثات العضوية في مياه شط البصرة<br>سها وليد مصطفى   | 27 |
| 386 | قياس اتجاهات الجمهور العراقي إزاء ممارسات العلاقات العامة للمؤسسات الديمقراطية ( دراسة ميدانية)<br>علي جبار الشمري ليث صبار جابر   | 28 |
| 403 | ظاهرة الانزياح في بانية عنتره بن شداد<br>علي غانم فلحي   | 29 |
| 414 | التنظير الفقهي للأحوال الشخصية بين القانون الجعفري والقانون المدني العراقي ( دراسة مقارنة )<br>هرمز اسدي كوه باد محمد هاشم كرم النوري  | 30 |
| 429 | دراسة بيئية وتصنيفية لمستحاثات الفورانيفرا والايوستراكودا لاهوار جنوب العراق<br>سرى اسعد سليم الشريدة رشا عبد الستار كشيش العلي  | 31 |
| 441 | Geomorphometric Analysis of Al -Teeb River Meanders Between Al-Sharhani Basin and Al-Sanaf Marsh, Eastern of Misan Governorate, Iraq<br>Bashar F. MaarooF <sup>1</sup> and Hashim H. Kareem <sup>2</sup> | 32 |

|            |  |           |
|------------|--|-----------|
| <b>456</b> | <b>Analyzing the Errors Made by Advanced Student on (Subject-Verb) Concord at Misan University</b><br><b>Emad Jasem Mohamed</b>  | <b>33</b> |
| <b>466</b> | <b>Types of Assimilation in English as Recognized by Iraqi EFL Learners at the University Level : A Perceptual Study</b><br><b>Furqan Abdul-Ridha Kareem Altaie</b>            | <b>34</b> |
| <b>477</b> | <b>The Impact of Active Learning Strategies on Developing EFL College Students' Self-efficacy and Academic Achievement</b><br><b>Khansa Hassan Hussein Al-Bahadli</b>          | <b>35</b> |
| <b>491</b> | <b>Improvement of the thermo Oxidation properties for low-density polyethylene using curcumin analogues</b><br><b>Ali M. Al-Asadi , Salah Sh. AL-Luaibi*, Basil A. Saleh**</b> | <b>36</b> |

## إرث المتبني في الشريعة الإسلامية

## (دراسة في ضوء القرآن والسنة والمذاهب الإسلامية)

سيد حسين آل طه هيثم مظهر محي الساعدي

جامعة شهيد تشمران اهواز- اهواز - ايران

## المستخلص ..

## Abstract

Adopted's heritage social jurisprudence research in Islamic Sharia He is entitled to an amount of the estate not exceeding one third of the estate of the adopter, as all agreed not to prove his true filiation so that the lineages would not be mixed, and it would result in the analysis of what was forbidden and the prohibition of what was permitted. It also shows how important and dangerous this issue is from its various social and legal dimensions.

**opening words..** Legacy - predictor- Canon- Adjudging- Quran- Sunday-jurists- Doctrines

## المقدمة

إنّ مسألة التبني واحدة من المسائل التي كان معمولاً بها قبل الإسلام، وقد يعود العمل بها لأسباب مختلفة، من قبيل الحاجة إلى الأولاد، ولعدم قدرة البعض على إنجاب الأولاد فيقوم بتبني بعض الأولاد لتعويض هذا النقص العاطفي أو الاجتماعي ونحوها، وكان المتبني ينزل منزلة الولد لآب حقيقي، ولا سيما في جانب التوريث المتبادل بينهما، ولكن بعد مجيء الإسلام الحنيف منع منعاً تحريمياً للتوارث المتبادل بينهما، وأنزل المتبني منزل الأجنبي كما هو حاله، ومنع من أن يدعوهم بأبنائهم، كما في قوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ

إرث المتبني من أبحاث الفقه الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، وله من الأهمية ما لا يمكن غض الطرف عنه، فجاء بحثنا كدراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والمذاهب الإسلامية، وقد تبين من خلال هذا البحث أن الجميع اتفق على عدم ترتب الإرث، مع إمكان وجواز الإيصال إليه بمقدار من التركة بما لا يزيد على ثلث تركة المتبني له، كما اتفق الجميع على عدم إثبات بنوته الحقيقية لئلا تختلط الأنساب فيترتب عليه تحليل ما حُرّم وتحريم ما حُلّل، كما أنها تبين مدى أهمية وخطورة هذه المسألة من مختلف أبعادها الاجتماعية والشريعة .

**الكلمات المفتاحية:** الإرث ، المتبني ، المتبني ، الشريعة ، الحكم ، القرآن ، السنة ، الفقهاء ، المذاهب

### The Adopted Bequest in Islamic Law (Under the shade of Qur'an, Sunnah (and Islamic Schools

shahid chamran university of .ahvas .ahvas  
.iran

Haitham muzhir Mohi

Muhijabbar1971@yahoo.com

<https://orcid.org/0000-0001-6540-0775>

DOI/2022 10.54633/2333-021-042-003

مفهوم الإرث لغة واصطلاحاً

الإرث لغة:

الإرث بالكسر، أصله الورث<sup>(٣)</sup>، مصدرُ ورثَ، يرث ورثاً وورثة ووراثته ووراثته ووراثته الواو همزة وتاءً فصار إرثاً وتراثاً. وكذا الياء في الميراث<sup>(٤)</sup>، وجاء بمعنى الأصل والبقية من الشيء، والأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأول<sup>(٥)</sup>، وأن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب<sup>(٦)</sup>، وربما يطلق (الإرث) و (الميراث)، و (التراث)، ويراد منها: الموروث، حيث قال: الوراثة والإرث: انتقال فنية إليك عن غيرك من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد، وسمي بذلك المنقول عن الميت، فيقال للفنية الموروثة: ميراث وإرث<sup>(٧)</sup>، ويقاربه على

أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل\* ادعوهم لأبائهم هو أفسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله عفورا رحيمًا<sup>(١)</sup>، وقد سبق أن تبنى النبي(ص) زيدا، وعندما نزلت هذه الآية وأنهت مسألة التبنى وحكم التوارث والادعاء، خيره النبي(ص) بالبقاء عنده أو الالتحاق بأهله، ولكنه اختار أن يبقى ويعيش الى جنب النبي(ص) كأخ له في الإسلام والإيمان، ولذلك أجاز الحق أن يتزوج المتبني زوجة المتبني بعد طلاقها والتي كانت محرمة بحسب الأعراف السابقة في الدين الإسلامي؛ لأنهم يعدونه أبناء لهم، ومما يترتب على ذلك حرمة زواج الأب من زوجة ابنه حتى لو بالتبني، ولأجل رفع هذا المحذور استجاب النبي الأكرم(ص) للقوم وكسر هذا المحذور وتزوج من زوجة ابنه بالتبني زيدا بعدما طلقها، ولم تنته قضية التبني في المجتمع الإسلامي، فكانت ولا زالت رغم جميع التحذيرات والتحرير والمنع منها، فهي موجودة في أوساطنا الاجتماعية، والأغلبية يجهلون ما يترتب عليها من أحكام شرعية أخرى، غير أحكام التوارث والتزواج، بل هناك أحكام تتعلق بطبيعة حياة المتبني الذي يعد أجنبياً على بعض العوائل وليس من محارمها، ومع ذلك لا يتجنب المخالطة والاختلاط مع افراد هذه العوائل، ولا سيما إذا كانوا مختلفين معه في الجنس، وغيرها من المسائل الضرورية التي ينبغي على المجتمع أن يلتفت إليها، لأن الأغلبية تطلب في ذلك الأجر والثواب، وتراه عملاً إنسانياً، ولكن ينبغي أن يكون في ظل التفقه ومعرفة احكام الشريعة الخاصة بذلك، وهذا ما أردنا أن نلفت إليه نظر القارئ للتعرف على حكم أرث المتبني وفي الضمن يتعرف على بعض الأحكام الأخرى، لنلا يقع بعد ذلك في المحذور الشرعي فيكون مصداقاً لقوله تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا\* الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا<sup>(٢)</sup>}.}

(٣) ابن عباد(ت٣٨٥هـ)، أبو القاسم إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ج١٠، ص١٤٢ نشر المكتبة الوقفية ط١، ١٤١٤ هـ، ابن فارس (ت٣٩٥هـ) أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص١٠٥ نشر المكتبة الوقفية١٣٣٩هـ، ابن زكريا، احمد بن فارس، مجمل اللغة، ج١، ص٧٤٩ الفيومي (ت٧٧٠هـ)، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ج١، ص٤٥٤ نشر المكتبة العلمية - بيروت ٢٠١٠م، الفيروزآبادي(ت٨١٧هـ)، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١، ط٨ ص٣٤٨. نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ٢٠٠٥ (٤) الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، ج١، ص٤٥٤. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١، ص٣٤٨، مصدر سابق (٥) الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، مرتضى، تاج العروس، ج١، ص٥٩٩، نشر دار الهداية ٢٠١٠م، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٣٤٨. مصدر سابق. (٦) ابن فارس(ت٣٩٥هـ)، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص١٠٥، مصدر سابق (٧) ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٥، ص٢٤٤-٢٤٧، نشر أدب الحوزة، قم المقدسة، ط١، ١٤٠٥هـ، ونشر دار صادر-بيروت ط٣، ١٤١٤هـ، الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) مرتضى، تاج العروس، ج١، ص٤٥٢، مصدر سابق، الراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ) الحسين بن محمد، المفردات

(١) الأحزاب: ٥-٤.

(٢) الكهف: ١٠٤، ١٠٣.

هذا الإطلاق في المعنى التركة<sup>(٨)</sup>.

والحاصل أن الإرث يطلق على شيء المروث، هو التركة.

### الإرث اصطلاحاً

لا يوجد لدى الفقهاء لكلمة الإرث معنى غير المعنى المعروف الذي هو أحد معانيها اللغوية؛ إذ قيل:

«الظاهر أن الإرث غير منقول عن معناه اللغوي، بل الاستحقاق أحد معانيه»<sup>(٩)</sup>، وإنما اختلفت

كلماتهم في تحديد ما يكون ميراثاً شرعاً ومن يستحقه، ولذلك عرفه الشهيد الأول الميراث: بـ «ما

يستحقه إنسان بموت آخر بنسب أو سبب بالأصالة»<sup>(١٠)</sup>.

وقد شرح الشهيد الثاني التعريف السابق بقوله: هذا إذا كان الميراث مأخوذاً من الموروث، وأما إذا

كان مأخوذاً من الإرث فهو «استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة»<sup>(١١)</sup>، قال

العالمى في رشرحه انه ادخل بقيد: (ما يستحقه) المال عيناً ومنفعة، والحقوق المالية كالاختيار

والشفعة، وغير المالية كالقصاص وحدّ القذف، وخرج بقوله: (بسبب أو نسب) الوصية للغير، وبقيد

(بالأصالة) الوقف المترتب على الأولاد ثم على أولادهم؛ لأنه ليس بأصل الشرع بل بسبب عروض

في غريب القرآن، ج ١، ص ٨٤٣ ط ١، نشر دار القلم، بيروت، ٢٠١٠م

<sup>(٨)</sup> ابن عباد، أبو القاسم إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ج ١٠، ص ١٤٢، مصدر سابق

<sup>(٩)</sup> العالمى (ت ١٢٢٦هـ)، محمد جواد، مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٣. نشر مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٩هـ.

<sup>(١٠)</sup> الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، محمد بن مكي العالمى، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٢، ص ٣٣٣، نشر مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسي، قم المقدسة، ط ٢، ١٤١٧هـ.

<sup>(١١)</sup> الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، محمد بن جمال الدين العالمى، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٨، ص ١١، منشورات جامعة النجف الدينية، العراق، ط ٢، ١٣٩٨هـ.

الوقف<sup>(١٢)</sup>.

لكن اورد عليه بأنه لم يشمل المرتد عن فطرة؛ فإنه يُورث وإن كان حياً<sup>(١٣)</sup>.

ولهذا عرفه الفاضل النراقي: بأنه «حقّ منتقل من ميت حقيقة أو حكماً إلى حيّ كذلك ابتداءً، فدخل

في الحدّ الحقّ المالي وغيره كالحّد، ودخل بقولنا: (حكماً) في الموضوعين المرتد الفطري وإن لم

يقتل، والمفقود والحمل والغريق ونحوه...»<sup>(١٤)</sup>.

والحاصل من جميع ما تقدم أن معنى الإرث لا يختلف فيه المعنى المصطلح عن معناه اللغوي..

مفهوم المتبنى لغة واصطلاحاً

المتبنى لغة:

قال الفراهيدي: (والبنوة: مصدر الابن، ويقال: تبنيته، إذا ادعيت بنوته. والنسبة إلى (الأبناء)

: بنوي، وإن شئت فأبناوي، نحو أعرابي ينسب إلى الأعراب).<sup>(١٥)</sup> وقال الجوهرى: (والنسبة

إلى ابن بنوى، وبعضهم يقول ابني. وكذلك إذا نسبت إلى أبناء فارس قلت بنوى. وأما قولهم

أبناوي فإنما هو منسوب إلى أبناء سعد، لأنه جعل اسماً للحي أو للقبيلة..)<sup>(١٦)</sup>، وقال ابن منظور: (قال الليث: البنوة مصدر الابن. يقال: ابنٌ بينُ البنوة. ويقال: تبنيتُه أي ادعيت بنوته. وتبناه:

اتخذُه ابناً. وقال الزجاج: تبنى به يريد تبناه).<sup>(١٧)</sup> وقيل التبنى مأخوذ من مصدر تبنى ويتبنى تبنياً،

وأصله (بنى) وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى

<sup>(١٢)</sup> العالمى (ت ١٢٢٦هـ)، محمد جواد، مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٤، مصدر سابق.

<sup>(١٣)</sup> مصدر سابق.

<sup>(١٤)</sup> النراقي، محمد مهدي، مستند الشيعة، ج ١٩، ص ٧، نشر مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٩هـ.

<sup>(١٥)</sup> الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج ٨، ص ٣٨٠، نشر وطبع مؤسسة الهجرة، قم المقدسة، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

<sup>(١٦)</sup> الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج ٦، ص ٢٢٨٧، نشر دار الملايين للكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

<sup>(١٧)</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ١٤، ص ٩١، مصدر سابق..



غير حقيقية، أي لا تقوم على رابطة الدم<sup>(٢٣)</sup> ،  
فالتبني يشكل بنوة مصطنعة بين المتبني والمتبني ،  
وهو نظام قانوني معروف في كثير من قوانين  
الدول، وخاصة قوانين الدول الغربية منها، كالتشريع  
الفرنسي و البولوني والبريطاني ، حيث  
جعلت بعضها المتبني في مركز مقارب لمركز الابن  
الشرعي<sup>(٢٤)</sup> .

#### مفهوم الشريعة لغة واصطلاحاً

##### الشريعة لغة

استعملت الشريعة في كلام العرب في معنيين:

الأول: الموضوع على الشاطئ

قال الفراهيدي: موضع على شاطئ البحر أو في البحر  
يهياً لشرب الدواب والجمع: الشرائع

والمشارع<sup>(٢٥)</sup> ، وقال أيضاً أن الشريعة والشرائع هي:  
ما شرع الله للعباد من امر الدين، وامرهم بالتمسك

به من الصلاة والصوم والحج، وهي الشريعة ،  
والجمع: شرائع<sup>(٢٦)</sup>.

الثاني: الطريقة المستقيمة

قال الراغب الاصفهاني: شرع نهج الطريق الواضح ،  
يقال شرعت وشريعة واستعير ذلك للطريقة الإلهية<sup>(٢٧)</sup> .

##### الشريعة اصطلاحاً:

إن كلمة (شرع) وكلمة (شريعة) في الصدر الأول  
للإسلام ترادف كلمة (فقه) ، ذلك ان كلمة (شرع) و

(شريعة) كانتا تطلقان وحتى الآن على الأحكام  
الاسلامية عامة أي بما يشمل احكام العقيدة واحكام النظام

<sup>(٢٣)</sup> منصور، د. منصور مصطفى، مذكرات القانون الدولي  
الخاص (تنازع القوانين) ، دار المعارف مصر ، ص٢٤٢ ،  
١٩٥٧م.

<sup>(٢٤)</sup> ينظر: كريم، د. فراس، وسليم، أسيل، تنازع القوانين في  
التبني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية  
والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة، ٢٠١٧م.

<sup>(٢٥)</sup> الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ص٩٠٦ ،  
مصدر سابق.

<sup>(٢٦)</sup> المصدر نفسه، ص٩٠٧، مصدر سابق.

<sup>(٢٧)</sup> الراغب الأصفهاني، معجم مفردات الفاظ القرآن، ص  
٢٦٥ ، ط٢ نشر طليعة النور ١٤٢٧ هـ.

بعض، ومنه ضم الولد إلى الرجل<sup>(١٨)</sup> .

فيفهم من المعنى اللغوي للتبني يوجد فرق بين قوله  
ادعى بنوته، واتخذ ابناً، فأما ادعاء بنوته فهو

أن يدعى شخص بنوة غلام مجهول النسب، بقوله هذا  
أبني فالادعاء إخبار يحمل الصدق أو الكذب ،

أما اتخذه ابناً فهو أن يتخذ شخص غلاماً معروفاً نسبه  
أبناً له ، فالاتخاذ افتعال من الاخذ، وهو انشاء

لا يحتمل الصدق أو الكذب<sup>(١٩)</sup> .

##### المتبني اصطلاحاً:

عرف بعض من الفقهاء التبني بأنه تصرف قانوني  
يؤدي إلى خلق بنوة مصطنعة بين شخصين لا تقوم

بينهما رابطة دم، وهو نظام معروف في مختلف  
الشرائع وإن كانت الشريعة الاسلامية تجهله<sup>(٢٠)</sup>

وعرف أيضاً ، هو أن يتخذ الرجل أو المرأة ولداً من  
عرف إنه ليس بولده ، فينسب إلى المتبني دون

أبيه إن كان المتبني ثابت النسب ، وتجب عليه حقوق  
الولد لهذا المتبني<sup>(٢١)</sup>

وعرف كذلك ، أن يعمد الانسان إلى شخص معروف  
النسب أو مجهول النسب وينسبه إلى نفسه

، والتصريح بأنه يتخذه ولداً وهو في الحقيقة ليس بولد  
له<sup>(٢٢)</sup>

وعرف التبني أيضاً بأنه ، تصرف قانوني يترتب  
عليه أن تنشأ بين طرفيه المتبني والمتبني قرابة

<sup>(١٨)</sup> ينظر: ابن عباد صاحب، إسماعيل ، المحيط في اللغة،  
ج١٠ ، ص١٤٢ ، مصدر سابق.

<sup>(١٩)</sup> ينظر: ابن زكريا (ت٣٩٥هـ)، احمد بن فارس ، مجمل  
اللغة، ج١ ، ص٧٤٩ ، مصدر سابق.

<sup>(٢٠)</sup> د. فؤاد عبد المنعم رياض، د. سامية راشد ، تنازع  
القوانين والاختصاص القضائي وأثار الاحكام الاجنبية ،  
ص٢٥٨ ، نشر دار النهضة العربية ، ١٩٩٤م.

<sup>(٢١)</sup> د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين  
الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ص٥٥ ، ط١ ، مطبوعات  
جامعة الكويت ، سنة ١٩٩٧م.

<sup>(٢٢)</sup> شامل رشيد ، التبني بين الشريعة والقانون، بحث مقدم  
إلى مجلة القضاء ، ص١١٧ ، العدد الأول والثاني، السنة  
الثالثة والثلاثون.

لقد استدلت على حرمة توريث المتبني بقوله تعالى:  
{وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ

وَاللَّهُ يَفْعُلُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ\* ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ  
هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ

فَأَخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا  
أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ

عَفُورًا رَحِيمًا} (٣٣)، قال الفيض الكاشاني: في الآية  
الأولى رد على من كان يدعو زيدا بآبنا محمد،

قال الله تعالى {ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} (٣٤)

وذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية قصة  
طريفة وهي: سبي زيد بن حارثة في الجاهلية،

فاستراه رسول الله(ص)، وبعد الإسلام جاء أبوه  
(حارثة) إلى مكة، وطلب من الرسول أن يبيعه

ابنه زيدا، أو يعتقه، فقال الرسول(ص) : هو حر،  
فليذهب حيث شاء، فأبى زيد أن يفارق رسول

الله(ص) ، فغضب أبوه حارثة، وقال : يا معشر  
قريش اشهدوا ان زيدا ليس ابني، فقال الرسول :

اشهدوا أن زيدا هو ابني، فَكَانَ يُدْعَى زَيْدَ بْنَ  
مُحَمَّدٍ ، فَلَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ (ص) زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ -

وكانت تحت زيد بن حارثة - قالت اليهود  
والمناقفون : تزوج محمد امرأة ابنه ، وهو ينهى  
الناس

عن ذلك ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ ، قوله :  
{مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رَّجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ

اللَّهِ} (٣٥) (٣٦).

وقد بين العلامة الطباطبائي أن الإسلام يرى أن  
الأساس الحق للأحكام والقوانين الانسانية، هو

الفطرة التي فطر الناس عليها ولا تبديل لخلق الله،  
وقد بنى الإرث على أساس الرحم، التي هي

من الفطرة والحلقة الثابتة، وقد ألغى إرث

، ومثلها كلمة (فقه) وذكروا الشريعة: اصطلاحاً ما كان  
يستفاد منه من كلام الشارع، بان اخذ من

القرآن، أو السنة، وقد يطلق مجازاً أيضاً على كل ما  
كان من فتاوي واحكام الفقهاء المجتهدين<sup>(٢٨)</sup>

وقال السبحاني: (إن التشريع الإسلامي يختص بما  
شرع في العهد النبوي من الأحكام طيلة (٢٣) سنة

عن طريق الكتاب في مجالي الأحكام والأخلاق مما  
يحتاج إليه الفرد المسلم، والأسرة المسلمة،

والمجتمع المسلم في أطار العمل)<sup>(٢٩)</sup>

وبهذا يتضح الفرق على تلك الفترة اليسيرة ما بين بعثة  
النبي(ص) الى رحيله التي لا تتجاوز ٢٣ عاماً،

والتي أعلق بها باب الوحي والتشريع.<sup>(٣٠)</sup>

وقال أيضاً: (فهو حصيلة الجهود المضنية التي بذلها  
بعد رحيل النبي(ص) فيما له صلة بالتشريع، والتي

تمثلت في هذه الثروة العلمية الضخمة من الفتاوى  
والآراء والاقوال)<sup>(٣١)</sup>

ثم إن النسبة بين الشريعة والفقه هي عموم  
وخصوص من وجه، حيث تشتمل الشريعة على  
الأحكام

العملية والعقائد والأخلاق وبقية العلوم الأخرى،  
ومن جهة أن الفقه يختص بالأحكام العملية فقط، والفقه

يشمل اجتهاد العلماء سواء اصابوا فيه أم اخطأوا،  
وعليه فالشريعة أكمل من الفقه وهي المقصودة بقوله

تعالى { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي  
وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } (٣٢) ، ولذا تتناول الشريعة

القواعد والأصول العامة، اما الفقه فهو استنباط  
المجتهدين من الكتاب والسنة اعتماداً على تلك القواعد

والأصول.

حكم إرث المتبني في القرآن الكريم

(٢٨) قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء، ص ١٢١١ مادة شرع  
الشريعة، ط ٢ نشر دار النفائس للطباعة والنشر  
بيروت ١٩٨٨م.

(٢٩) السبحاني، جعفر، تاريخ الفقه وأدواره، ص ٨، ط ١ نشر  
مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة ١٤٢٠ هـ  
(٣٠) المصدر السابق ص ٨.

(٣١) المصدر السابق، ص ٨.

(٣٢) المائدة: ٣

(٣٣) الأحزاب: ٤-٥.

(٣٤) الفيض الكاشاني، محمد محسن، الوافي، ج ٣، ص ٦٧٩،

نشر مكتبة الإمام علي (ع) العامة، أصفهان، ط ١، ١٤٠٦

(٣٥) الأحزاب: ٤٠.

(٣٦) ينظر: الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، الفضل بن الحسن، تفسير

جوامع الجامع، ج ٣، ص ٤٧، مؤسسة النشر الإسلامي، قم

المقدسة، ط ١، ١٤٢١ هـ.

(ص)

أقدم - لمحو هذه السنة المغلوطة - على الزواج من زوجة ولده المتبني " زيد بن حارثة " بعد أن طلقها زيد، ليتضح من خلال هذه السنة النبوية أن هذه الألفاظ الجوفاء لا يمكن أن تغير الحقائق والواقع ، لأن علاقة البنوة والأبوة علاقة طبيعية لا تحصل أبداً من خلال الألفاظ والاتفاقيات والشعارات<sup>(٤٠)</sup>.

حكم إرث المتبني في السنة الشريفة

بعد بيان حكم المتبني في القرآن الكريم، وقد تبين أنه لا يرث شيء من المتبني له بعنوان البنوة؛ لأن مجرد التبني لا ينزله منزلة الابن الحقيقي، لأن الآية الكريمة نفت بنوته بشكل مطلق، حيث جاء فيها « ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ »<sup>(٤١)</sup>؛ ولذا ورد في السنة الشريفة من الأحاديث المؤكدة لهذا الحكم بعدم وراثته لمن يقوم بالتبني له من والديه المدعين أبوته، ولا أن يرث الأبوين المدعين منه، كما جاء عن الإمام الصادق (ع): (اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبويه، ويرثه ولده، إن كان ويرث ويورث من قبل الزوجية)<sup>(٤٢)</sup>، وعنوان اللقيط شامل من يقوم بعنوان التبني، كما أنه لا يحق للمتبني أن يدعي أنه ابن للمتبني له حقيقة، بل ورد التحذير من ارتكاب هذا الفعل، وقيل أنه يجب اللعن والطرده من رحمة الله تعالى، فقد ورد في صحيح البخاري: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام)<sup>(٤٣)</sup>، قد لا يشمل هذا الطرد واللعن من لا يعلم أن المتبني له غير أبيه،

<sup>(٤٠)</sup> ينظر: مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١٣، ص ١٦٣، نشر مدرسة الامام علي(ع)، قم المقدسة، الطبعة الاولى.

<sup>(٤١)</sup> الأحزاب: ٥

<sup>(٤٢)</sup> القاضي المغربي، النعمان، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٨٤.

<sup>(٤٣)</sup> الطوسي(ت ٤٦٠هـ) أبي جعفر ، محمد بن الحسن، الأمالي، ص ٢٢٧، نشر، مؤسسة البعثة للطباعة والنشر والتوزيع

الأدعياء<sup>(٣٧)</sup>، حيث يقول تعالى: { مَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذُنُوبَكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ \* ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ }<sup>(٣٨)</sup>.

وكما ذكرنا ان الاسلام في الوقت الذي حرم المتبني من الارث لم يتركه محروما من كل شيء، بل جعل باب الوصية مفتوحا له، فبإمكان المتبني له ان يوصي له بمقدار من المال بما يؤمن له حياته، ومن هذه الجهة ذكر العلامة الطباطبائي في ذيل تفسيره لآية تحريم الإرث، قال: (ثم أخرج الوصية من تحت عنوان الإرث وأفردها عنواناً مستقلاً يعطى به ويؤخذ، وإن كانوا يسمون التملك من جهة الايضاء إرثاً، وليس ذلك مجرد اختلاف في التسمية، فإن لكل من الوصية والارث ملاكاً آخر، وأصلاً فطرياً مستقلاً، فملاك الإرث هو الرحم، ولا نفوذ لإرادة المتوفى فيها أصلاً، وملاك الوصية نفوذ إرادة المتوفى بعد وفاته، وإن شئت قل حين ما يوصى في ما يملكه في حياته، واحترام مشيئته فلو ادخلت الوصية في الإرث لم يكن ذلك إلا مجرد تسمية)<sup>(٣٩)</sup>.

وهو بذلك يريد أن يبين أن للمتبني الحق في الإيضاء بمقدار من ماله لمن تبناه أو غيره، كما جاء في تفسير الأمثل أنه كان من المتعارف في زمن الجاهلية أنهم كانوا ينتخبون بعض الأطفال كأولاد لهم ، ويسمونهم أولادهم ، وبعد هذه التسمية يعطونه كل الحقوق التي يستحقها الولد من الأب ، فيرث الولد من تبناه ، كما يرث المتبني الولد ، ويجري عليهما تحريم امرأة الأب أو زوجة الابن ، وقد نفى الإسلام هذه العادات غير المنطقية والخرافية أشد النفي ، بل أن النبي

<sup>(٣٧)</sup> ينظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٢٧، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ب. ت.

<sup>(٣٨)</sup> الأحزاب: ٤-٥.

<sup>(٣٩)</sup> ينظر: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٢٧، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ب. ت.

ملعون من انتسب لغير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه<sup>(٤٨)</sup> قلنا إنما لعنه من لعنه لوجهين: أحدهما: لأنه أثبت نسبه من هذا الطريق، ومن لم ير لعنه لهذا لعنة لغيره، وكان زياد أهلاً أن يلعن عندهم؛ لما أحدث بعد استلحاق معاوية، فإن قيل جعل النبي (ص) للزنا حرمة ورتب عليها حكماً حين قال: احتجبي منه يا سودة، وهذا يدل على أن الزنا يتعلق به من حرمة الوطء ما يتعلق بالنيكاح الصحيح<sup>(٤٩)</sup>.

وعليه فلا يختلف الحكم بما يترتب على المتبني من أصل الحكم عليه في القرآن الكريم، إذ جاء ناسخاً لما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام من عدم الفرق بين الأبناء الحقيقيين والمتبنين، في الإرث وسائر المسائل الأخرى، بعد مجيء الإسلام حرم ذلك وفرق بين الاثنين، أي بين الابن الحقيقي والابن المتبني.

حكم أرث المتبني عند فقهاء مدرسة أهل البيت (ع) لم يجز السيد الخوئي مسألة التبني؛ لما يترتب عليها من أحكام وأمور عامة وخاصة، إذ قال في جواب من سأله عن ذلك: (لا يجوز التبني وما يستلزمه أو يقتضيه)<sup>(٥٠)</sup>، ونقل ذلك أيضاً في كتاب (صراط النجاة) في ذيل السؤال المطروح على السيد الخوئي رقم ٩٢١، وهو: (هل يجوز تسجيل اللقيط على اسم المتبني في الدوائر الرسمية مع التحفظ على بقية الأمور الشرعية؟ بسمه تعالى: لا يجوز التبني وما يستلزمه أو يقتضيه)<sup>(٥١)</sup>.

وأما السيد الكلبيكاني فهو الآخر في معرض الجواب عن السؤال التالي: (هل يجوز التبني في

بل كان يعتقد بأنه أبيه الحقيقي لعدم اطلاعه بالحقيقة من قبلهما أو من قبل غيرهما، كما ورد في التأكيد على هذا الأمر ما روي عن أبي ذر الغفاري: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر)<sup>(٤٤)</sup>

، وما روي أيضاً عن ابن عباس، قال رسول الله (ص): (من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)<sup>(٤٥)</sup>.

وقد جاء في تفسير قوله تعالى: {وما جعل أديانكم أبنائكم} قال الطبرسي في تفسيرها: (الأديان جمع الدعي، وهو الذي يتبناه الإنسان، بين سبحانه أنه ليس ابناً على الحقيقة، ونزلت في زيد بن الحارثة بن شراحيل الكلبي من بني عبد ود تبناه رسول الله (ص) قبل الوحي، وكان قد وقع عليه السبي فاشتراه رسول الله (ص) بسوق عكاظ، ولما نبئ رسول الله (ص) دعاه إلى الإسلام فأسلم،

فقدم أبوه حارثة مكة وأتى أبا طالب وقال: سل ابن أخيك فإما أن يبيعه وإما أن يعتقه، فلما قال ذلك أبو طالب لرسول الله (ص) قال: هو حر فليذهب حيث شاء، فأبى زيد أن يفارق رسول الله (ص) فقال حارثة: يا معشر قريش اشهدوا أنه ليس ابني، فقال رسول الله (ص) (ص) اشهدوا أن زيدا ابني فكان يدعى زيد بن محمد)<sup>(٤٦)</sup>.

ومثل هذا ما جاء في رواية سالم عن ابن عمر، قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: «ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله»<sup>(٤٧)</sup>

وأما اللعن فقد كانوا يحتجون بقول النبي (ص):

(٤٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٥٦، ابن حنبل، أحمد، المسند، ج ٥، ص ١٥٥.

(٤٥) القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٨٧٠.

(٤٦) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٨، ص ١١٩.

(٤٧) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٣١؛ الترمذي، عيسى بن محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٣.

(٤٨) الأمين، حسن، مستدركات أعيان الشيعة، ج ١، ص ١٩٦.

(٤٩) ينظر: ابن العربي، القاضي أبو بكر، العواصم من القواصم في تحقيق الصحابة بعد وفاة النبي (ص)، ص ٢٤١.

(٥٠) الخوئي، أبو القاسم علي الأكبر، منية السائل، ص ١٢٥؛ تحقيق وجمع وترتيب موسى مفيد الدين عاصي، طبعة عام ١٤١٢هـ.

(٥١) الخوئي، أبو القاسم علي الأكبر، صراط النجاة، تعليق الميرزا التبريزي، منية السائلين، نشر دفتر نشر برگرزیده، ج ١، ط ١، ١٤١٦هـ.

## الشريعة الإسلامية ؟

بسمه تعالى: لا يجوز التبني ولا تجري أحكام البنوة والأبوة بين الطفل ومن تنبأه من التوارث

والمحرمية وغيرها، وعدم حصول الولاية عليه<sup>(٥٢)</sup>

وقد أجاب السيد الخامنئي سؤال أحد المؤمنين الذي جاء بالصيغة التالية:

لقد تبنت طفلاً وجعلت اسمه علياً، ومن أجل أخذ الجنسية له راجعت دائرة النفوس، وهناك أعطوا

لابني المتبني لقب سيد ، وأنا ما قبلت هذا؛ لأنني أخاف من جدي رسول الله صلى الله عليه وآله،

والآن أنا بين أمرين، فإما أن أترك تبني هذا الطفل ، وإما أن أرتكب هذه المعصية، معصية قبول

سيادة من ليس من السادة ، فأبي الطريقتين أختار ؟ أرجو إرشادي.

بسمه تعالى: لا تترتب على التبني الآثار الشرعية للبنوة، والذي لا يكون سيداً من جهة والده الحقيقي،

ولا تجرى عليه آثار وأحكام السيادة ، ولكن على أية حال فإن حفظ وتكفل الطفل الذي ليس له كفيل

عمل حسن جداً وراجح شرعاً<sup>(٥٣)</sup>.

ثم استدرك مبيناً لجواز التكفل الذي أكد عليه الإسلام بما يقوم مقام التبني، وهي مسألة الكفالة لليتيم،

فإنها لا تؤدي إلى ما يؤدي إليه التبني من مخالفات ومفاسد شرعية؛ إذ قال السيد الخامنئي: (إن حفظ

وتكفل الطفل الذي ليس له كفيل عمل حسن جداً وراجح شرعاً)<sup>(٥٤)</sup>.

وذكر العلامة محمد جواد مغنية بأن التبني ان يقصد إنسان إلى ولد معروف النسب ، فينسبه إلى نفسه

، والشريعة الإسلامية لا تعتبر التبني سبباً من أسباب الإرث ، لأنه لا يغير الواقع عن حقيقته ، بعد

ان كان نسب الولد ثابتاً ومعروفاً. والنسب لا يقبل

الفسخ ، ولا يسقط بالإسقاط<sup>(٥٥)</sup>، وبذلك صرح

الآية ( ٤ ) من سورة الأحزاب { وَمَا جَعَلْ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ

وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ }<sup>(٥٦)</sup>.

وقال السيد محمد صادق الصدر: (ولا فرق في الطفل الملتقط ما دام طفلاً، لم يبلغ حد التكليف ، أنثى

كان أم ذكراً ، في الشمول للحكم الآتي ، سواء كان مميزاً أو غير مميز.

أولاً : لا يجوز تملكه ، ومن ثم لا يجوز بيعه أو شراؤه أو هبته أو وقفه ، أو أي معاملة مالية عليه .

ثانياً : لا يجوز تبنيه أي اعتبار الرجل أباه والمرأة أمه ، ولا يترتب على التبني أي حكم شرعي

كالميراث أو جواز النظر إلى الجنس الآخر أو حرمة الزواج به ، بل يبقى الملتقط كما هو أجنبياً

لقوله تعالى : { ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ } .

ثالثاً : إن عرف الطفل أبويه واستطاع الملتقط فهمه من الطفل أو قيام الحجة الشرعية على ذلك ،

وجب دفعه إلى أبويه أو أحدهما أو إيصاله إليهما بكل وسيلة خالية من الضرر.

رابعاً : يجب إحسان تربيته من المأكل والمشرب والملبس والتوجيه المعنوي حسب الإمكان ما دام

يعيش عند الملتقط.

خامساً : يحرم تركه بعد التقاطه، إلا عند ثقة مأمون يقوم بالحكم الشرعي بدوره .

سادساً : يجب التقاط الطفل ما دام محتاجاً إلى المأوى والطعام والنام ، ولا يجوز إهماله لأنه قد

يؤدي إلى موته فيكون قد تسبب الفرد إلى قتله .

سابعاً : للملتقط أن يستخدم الملتقط ويحسب خدمته بإزاء مصرفه عليه ، سواء كان طفلاً أو كبر عنده

؛ لأن هذا الإنسان يكون مسؤولاً عن كلفة تربيته حتى لو كبر ، فإن لم يكن له مال يدفعه إلى ملتقطه

، وجب دفع عمله إليه وهو أما أن يكون في خدمة أو صناعة أو زراعة أو أي شيء ينفعه به .

(٥٥) ينظر: مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، ج ٢، ص ٣٧٠، نشر مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، ط ٤، ١٤٢٧هـ.

(٥٦) الأحزاب : ٤-٥.

(٥٢) الكلبيكاني، محمد رضا، إرشاد السائل، ص ١١٤؛ نشر دار الصفوة، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.

(٥٣) الخامنئي، علي، أجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣١٨، نشر دار النبأ للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤١٥هـ.

(٥٤) المصدر نفسه.

حادي عشر: إذا مات الملتقط وكان اللقيط طفلاً أوصى به، أو دفعه إلى ثقة مأمون قبل الوفاة .

ثاني عشر : إذا مات الملتقط ، في الوقت الذي يكون اللقيط قاصراً أو في أول عمله التجاري ،

يستحب له الوصية له ببعض المال قبل وفاته . ويخرج من ثلثه . وكذلك يستحب له أن يساعده مالياً

في عمله، بغض النظر عن الموت<sup>(٥٧)</sup> .

ومما يجدر بالإشارة إلى أننا ذكرنا جميع ما جاء عن الشهيد الصدر (قدس)، لما فيه فائدة عامة

وعلاقة وثيقة بموضوع بحثنا، فكل ما ذكر من المسائل متعلق بإرث وحقوق اللقيط، أو ما نصلح

عليه بالمتبني.

حكم أرث المتبني عند فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى

ذكر وهبة الزحيلي بأن الإسلام منع من استحقاق المتبني للإرث الذي كان شائعاً في عصر الجاهلية،

مضافاً إلى جواز التبني قبل نزول آية التحريم، كما تبني رسول الله (ص) زيد بن حارثة، فكان من

فعل هذا ورث المتبني ماله دون سائر أرحامه، وكان الناس يتعاقبون في الجاهلية على أن الرجل

يرث الرجل، إلى الوقت الذي أنزل الله عز وجل فيه وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب

الله، ودفعاً لذلك ورداً للمواريث إلى ذوي الأرحام قال أدهوم لأبائهم هو أقسط عند الله<sup>(٥٨)</sup>.

وقد طرح سؤال على لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية، وهو: ما الحكم الشرعي في التبني؟ وما

يترتب عليه من أحكام؟

وجاء رد اللجنة كالآتي:

التَّبْنِيُّ أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانَ إِلَيْهِ وَكَلْدًا، وَيُنْسَبُ إِلَى نَفْسِهِ نِسْبَةَ الْوَلَدِ مِنَ الصُّلْبِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

فأبطله الإسلام، وأصبح كبيرة من الكبائر، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ

(٥٧) الصدر، محمد محمد صادق، ما وراء الفقه، ج ٥، ص ٣٩-٤٠، نشر دار المحبين للطباعة والنشر، ط ٣، ١٤٢٧هـ.

(٥٨) ينظر: الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط، ج ١، ص ٣١٥، نشر، دار الفكر، دمشق ط ١٤٢٢ هـ.

ثامنا : إذا لم يعرف الفرد أبويه، فله أن يتولى من يشاء أو أن لا يتولى أحداً .

والتولي منصوص عليه في القرآن الكريم : فإن لم تعلموا آبائهم فأخوانكم في الدين ومواليكم .

ولا يكون التولي إلا باتفاق الطرفين، فهو معاملة أو عقد غير اقتصادي، بل أخلاقي، يكون الموجب

هو الفرد المجهول النسب، والقابل هو الولي ( أو من يكون ولياً بعد القبول ) ، وقد كان هذا الأسلوب

في صدر الإسلام منتشرًا ، بين الناس بالنسبة إلى المجلوبين بالفتح الإسلامي ، من الخارج ، حيث لا

يعرف أبائهم .

والمهم أن مثل هذا الفرد له أن يتولى من يشاء وله أن لا يتولى أحداً . {فَأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} يعني من

لم يتول { وَمَوَالِيكُمْ } يعني من اختار التولي أو التوالي . وله أن يختار ولي نعمته يعني الملتقط له ،

ليكون وليه أو مولاه . وله أن يختار غيره . ولا يتعين عليه شرعا اختيار الملتقط .

ويترتب على هذا التوالي حكم ما يسمى ( ضامن الجريرة ) والذي يأتي تفسيره في كتاب المواريث ،

وأهم ما هناك : هو تحقق الإرث وضمان الدية . فإذا مات المولى (اللقيط) ورثه مولاه أورثته ان كان

عندئذ متوفى .

وإذا حصل للمولى جناية خطأ من قتل أو غيره ووجب دفع الدية من (العاقلة) عقله المولى ، يعني

وجب عليه دفع الدية عنه .

فالمولى في الحكم الشرعي يأخذ الميراث ويعطى الدية . وهو مستدل عليه بدليل معتبر . ومطابق

أيضا للقاعدة القائلة : من له الغنم فعليه الغرم .

تاسعاً: من أحكام اللقيط: أنه يجب على ملتقطه نفقته والإنفاق عليه ما دام قاصراً، يعني حين طفولته

أو إذا بلغ قاصراً سفيهاً أو مجنوناً أو تعذر عليه العمل والاكتساب، ولا يعني ذلك عدم إمكان

احتسابها منه إن أمكن كما قلنا في الفقرة السابقة .

عاشراً: إذا بلغ اللقيط سوياً فينبغي توفير العمل له وعدم جعله عالية على المجتمع، أو طرده بلا كفيل،

وهذا الرجحان في توفير العمل ، قد يرتقي إلى أحد الوجوب إذا تعذر على اللقيط نفسه وجدان العمل

ووقع في ضرورة من هذه الناحية .

والوسطى، وفرج بينهما شيئاً<sup>(٦٢)</sup>.

قال ابن بطال: (حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به؛ ليكون في الجنة

رفيقاً للنبي - عليه الصلاة والسلام - ولجماعة النبيين والمرسلين - صلوات الله عليهم أجمعين - ولا

منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مُرافقة الأنبياء)<sup>(٦٣)</sup>.

وكفالة اليتيم ليست قاصرة على رعايتهم مادياً فحسب، بل تشمل جوانب متعددة منها: احتضانه بنقله

إلى بيت الكافل، والاهتمام بتربيته، وتعليمه، وتنشئته في جو أسري، وهذه الكفالة أعلى درجات

الكفالة<sup>(٦٤)</sup>.

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: (كافلُ اليتيم القائمُ بأُمُورِهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ وَتَأْدِيبٍ، وَتَرْبِيَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ)<sup>(٦٥)</sup>.

#### النتيجة النهائية

بعد بسط البحث ودراسته في ضوء الشريعة الإسلامية، المتمثلة بالقرآن والسنة وآراء فقهاء المسلمين

ومفسريهم توصلنا إلى نتيجة كلية مفادها أن المتبني لا يحق له أن يرث من مال المتبني له؛ لأن المتبني

لا يجعل منه ابناً حقيقياً للمتبني له، بل يبقى هذا أجنبي عنه، فلا ينافس الورثة في التركة ولا يشاركهم

فيها، نعم يحق للمتبني له أن يوصي له بمقدار من المال بشرط أن لا يزد على ثلث التركة، فيؤدي إلى

بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ \* ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ<sup>(٥٩)</sup>

ثم بينت فلسفة أو الحكمة من تحريم الإسلام للتبني؛ وذلك لما يترتب عليه من الوقوع في كثير من المخالفات الشرعية منها:

١- أنه يؤدي إلى الخلوة غير المشروعة بين المُتَّبَنَّى إذا كان ذكراً، وبين زوجة المُتَّبَنَّى وبناته

ومحارمه. وإن كانت المتبناة أنثى فكذا سيختلي بها من لا يحل له الخلوة بها كالمُتَّبَنَّى وأبنائه

(الذكور) ومحارمه.

٢- كما أن التبني يترتب عليه ضياع الحقوق من الميراث، فيرث المُتَّبَنَّى مالاً لا حق له فيه، ويحجب

الورثة الشرعيين المستحقين للإرث. فتضيع حقوق الورثة الذين تحقَّق سبب إرثهم الشرعي من الأب

"المُتَّبَنَّى" فلا تُرثُ إخوانه ولا أخواته لوجود الابن "الدعي" الذي منَع بِنُؤُوتِهِ المدعاة إرثهم الشرعي،

وبذلك تقع العداوة والبغضاء بينهم، وبين مُورثهم بهذا الدعي الذي تَبَنَّىه وضيع به حقهم في التركة.

٣- كما أن التبني يؤدي إلى تحريم الحلال، إذ يصبح هذا الدخيل فرداً من أفراد الأسرة في الظاهر،

ومَحْرَمًا لنساء أجنبيات عنه، فيحرم عليه الزواج بإحداهن وهن له حلال في الواقع. ولهذه المفاصد

كلها حرم الإسلام التبني<sup>(٦٠)</sup>.

وكفالة اليتيم هي البديل عن التبني، وقد حث عليها الإسلام، ورغب فيها، ودعا إليها، ورتب عليها

من الأجر العظيم، ورفع مرتبة الكافل إلى درجة تُقَارِبُ درجة الأنبياء في الجنة؛ قال النبي (ص) من

حديث سهل بن سعد الساعدي (رض): (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)<sup>(٦١)</sup>، وأشار بالسبابة

<sup>(٦٢)</sup> المصدر نفسه.

<sup>(٦٣)</sup> ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٢١٧، نشر

مكتبة الرشد، السعودية، الرياض ط ٢، ٢٠٠٣م

<sup>(٦٤)</sup> ينظر: مجمع البحوث الإسلامية الأزهر الشريف | الحكم

الشرعي في التبني والأحكام المترتبة عليه، ٢٠٢٠م

<sup>(٦٥)</sup> النووي، محيي الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم،

ج ١٨، ص ١١٣، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١،

١٤٠٧هـ.

<sup>(٥٩)</sup> الأحزاب ٤-٥

<sup>(٦٠)</sup> ينظر: التبني فتوى اليوم مجمع البحوث الإسلامية

الأزهر الشريف الحكم الشرعي في التبني كفالة اليتيم مجمع البحوث الإسلامية.

<sup>(٦١)</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج ١،

ص ١٧٨، نشر دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ.

١٤. رياض، د. فؤاد عبد المنعم، د. سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي وأثار الأحكام الأجنبية، نشر دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
١٥. الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مرتضى، تاج العروس، نشر دار الهداية ٢٠١٠م؛
١٦. الزحيلي، وهبة، التفسير الوسيط، نشر: دار الفكر، دمشق ط ١٤٢٢ هـ.
١٧. السبحاني، جعفر، تاريخ الفقه وأدواره، ص ٨، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة ١٤٢٠هـ.
١٨. شامل رشيد، التنبئ بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلى مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، السنة الثالثة والثلاثون.
١٩. الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، محمد بن مكي العاملي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، نشر مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسي، قم المقدسة، ط ١٤١٧هـ.
٢٠. الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، محمد بن جمال الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، منشورات جامعة النجف الدينية، العراق، ط ١٣٩٨هـ.
٢١. الصدر، محمد محمد صادق، ما وراء الفقه، نشر دار المحبين للطباعة والنشر، ط ٣، ١٤٢٧هـ.
٢٢. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ب. ت.
٢٣. الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، الفضل بن الحسن، تفسير جوامع الجامع، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط ١، ١٤٢١هـ.
٢٤. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٨، ص ١١٩.
٢٥. الطوسي (ت ٤٦٠هـ) أبي جعفر، محمد بن الحسن، الأمالي، ص ٢٢٧، نشر، مؤسسة البعثة للطباعة والنشر والتوزيع
٢٦. العاملي (ت ١٢٢٦هـ)، محمد جواد، مفتاح الكرامة، نشر مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة، ط ١، ١٤١٩هـ.
٢٧. عبد الهادي، د. عبد العزيز مخيمر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط ١، مطبوعات جامعة الكويت، سنة ١٩٩٧م.
٢٨. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، نشر وطبع مؤسسة الهجرة، قم المقدسة، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
٢٩. الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط ٨، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ٢٠٠٥

الإضرار بحال الورثة، كما ينبغي له أن يتكفل بمتطلباته الضرورية في العيش والحياة أثناء مدة تكفله، من باب كفالته ورعايته.

### المصادر والمراجع

١. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، نشر مكتبة الرشد، السعودية، الرياض ط ٢، ٢٠٠٣م
٢. ابن حنبل، أحمد، المسند، نشر دار صادر- بيروت ط ٣، ١٤١٤هـ، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)
٣. ابن عباد (ت ٣٨٥هـ)، أبو القاسم إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، نشر المكتبة الوقفية ط ١، ١٤١٤هـ،
٤. ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، نشر المكتبة الوقفية ١٣٣٩هـ،
٥. ابن منظور (ت ٧١١هـ)، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٤٤-٢٤٧
٦. الأمين، حسن، مستدركات أعيان الشيعة، ج ١، ص ١٩٦
٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، نشر دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ.
٨. التنبئ فتوى اليوم مجمع البحوث الإسلامية الأزهر الشريف الحكم الشرعي في التنبئ كفالة اليتيم مجمع البحوث الإسلامية.
٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، نشر دار الملايين للكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
١٠. الخامنئي، علي، أجوبة الاستفتاءات، نشر دار النبأ للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤١٥هـ.
١١. الخوئي، أبو القاسم علي الأكبر، صراط النجاة، تعليق الميرزا التبريزي، منية السائلين، نشر دفتر نشر برگزیده، ج ١، ط ١، ١٤١٦هـ.
١٢. الخوئي، أبو القاسم علي الأكبر، منية السائلين، تحقيق وجمع وترتيب موسى مفيد الدين عاصي، طبعة عام ١٤١٢هـ.
١٣. الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ط ١، نشر دار القلم، بيروت، ٢٠١٠م



٣٠. الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، محمد بن يعقوب،  
القاموس المحيط، ج ١، ط ٨، ص ٣٤٨. نشر مؤسسة  
الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ٢٠٠٥
٣١. الفيض الكاشاني، محمد محسن، الوافي، نشر  
مكتبة الإمام علي (ع) العامة، أصفهان، ط ١، ١٤٠٦
٣٢. الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، أحمد بن محمد بن علي،  
المصباح المنير، نشر المكتبة العلمية - بيروت ٢٠١٠م.
٣٣. القاضي المغربي، النعمان، دعائم الإسلام، ج ٢،  
ص ٣٨٤،
٣٤. القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج ٢،  
ص ٨٧٠،
٣٥. قلجعي، محمد، معجم لغة الفقهاء، ص ١٢١١  
مادة شرع، الشريعة، ط ٢، نشر دار النفائس للطباعة  
والنشر بيروت، ١٩٨٨م.
٣٦. كريم، د. فراس، وسليم، أسيل، تنازع القوانين  
في التبني (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلبي للعلوم  
القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة،  
٢٠١٧م.
٣٧. الكلبايكاني، محمد رضا، ارشاد السائل، نشر  
دار الصفوة، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
٣٨. مجمع البحوث الإسلامية الأزهر الشريف  
الحكم الشرعي في التبني والأحكام المترتبة عليه، ١٥  
ديسمبر، ٢٠٢٠م..
٣٩. مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة،  
نشر مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، ط ٤، ١٤٢٧هـ.
٤٠. مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير  
كتاب الله المنزل، نشر مدرسة الإمام علي (ع)، قم  
المقدسة، الطبعة الأولى.
٤١. منصور، د. منصور مصطفى، مذكرات القانون  
الدولي الخاص (تنازع القوانين)، دار المعارف مصر،  
١٩٥٧م.
٤٢. النراقي، محمد مهدي، مستند الشيعة، نشر  
مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث، قم المقدسة، ط ١،  
١٤١٩هـ
٤٣. النووي، محيي الدين بن شرف، شرح صحيح  
مسلم، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٤٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،  
ج ٧، ص ١٣١
٤٥. الترمذي، عيسى بن محمد بن عيسى، سنن  
الترمذي، ج ٥، ص ٣٣.